(٤) يستثنى من أحكام هذه المادة :

(أ) المكلفون الخاضعون لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بضرائب الدخل المترتبة عليهم عن عام ١٩٥٨ وما قبل .

(ب) المكلفون برسوم المازوت على السيارات المقسطة بموجب القانون ٧٥ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بهذا الرسم .

(ج) المكلفون المنصوص عليهم فى الفقرات ١و٢و٣و٤و٥ من المادة (٢) المعدلة من المرسوم الاشتراعى رقم ٨٥ المؤرخ ٢١ / ٥ / ١٩٤٩ فيما يتعلق بجميع الضرائب والرسوم المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥ ـ تلغى المادة (١٢) من القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ المتضمن أصول جباية الأموال العامة ويستعاض عنها بالنص التالى ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المذكور :

" مادة ١٢ ـ تطبق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على الذمم التى تستحق اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٦٠ ".

مادة ٦ ـ يضع وزير الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الطعون بالنقض فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يسرى حكم البطلان المنصوص عليه فى المواد ٧و٨و٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الطعون التى رفعت فى الإقليم السورى خلال الأيام العشرة التالية لنشر القانون المذكور .

مادة ٢ ـ يشمل حكم المادة السابقة الطعون بالنقض التى رفعت خلال العشرة الأيام المشار اليها والتى لازالت قائمة ويستمر نظرها بحالتها .

مادة ٣ ـ يعاد النظر فى الطعون التى رفعت خلال تلك الفترة ثم ردت شكلا بسبب هذا البطلان ، ويكون إعادة نظرها بناء على طلب من ذوى الشأن يقدم خلال خمسة عشر يوما من نفاذ هذا القانون إلى محكمة النقض عن طريق المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك دون إجراءات أو رسوم .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بملاك قانون ديوان المحاسبات بالاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ـ القاضى بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٩ المتضمن قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛